الأمم المتحدة

A/AC.182/2016/L.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 February 2016
Arabic
Original: English

اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
١٦-٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦

مشروع التقرير

المقررة: ناديا أليكساندرا كالب (النمسا)

أولا - مقدمة

١ - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٧/٧٠، وعقدت جلساتها في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦.

٢ - ووفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠، فإن اللجنة الخاصة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٣ - وقد عقدت اللجنة الخاصة ثلاث جلسات: من ٢٨١ إلى ٢٨٣ في ١٦ و ١٧ و ٢٤ شباط/فبراير، على التوالي. وعقد الفريق العامل الجامع، الذي أُنشئ في الجلسة ٢٨١، أربع جلسات في الفترة من ١٧ إلى ١٩ وفي ٢٢ شباط/فبراير، على التوالي.

٤ - وافتتح الدورة أودو تيفي (فانواتو)، بصفته رئيس الدورة السابقة للجنة الخاصة.

220216 220216 16-01751 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٥ - وفي الجلسة ٢٨١، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها على النحو التالي، آخذة في الاعتبار الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء مكتب اللجنة الخاصة الذي تم التوصل إليه خلال دورتها لعام ١٩٨١[(١)]:

الرئيسة:

جانين إليزابيث كويي - فيلسون (بليز)

نائبا الرئيسة:

مهدي رمعون (الجزائر)

نيكولاي كومانيسكو (رومانيا)

المقررة:

ناديا أليكساندرا كالب (النمسا)

٦ - وانتخبت اللجنة الخاصة في جلستها ٢٨٢، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، العضو التالي للمكتب:

نائبة الرئيسة:

فاسيليكي كراسا (قبرص)

٧ - وعمل مكتب اللجنة الخاصة أيضاً بوصفه مكتب الفريق العامل الجامع.

٨ - وتولى مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية مهام أمين اللجنة الخاصة. بينما تولى الموظف القانوني الأقدم بشعبة التدوين مهام الأمين المساعد للجنة الخاصة. ووفرت شعبة التدوين الخدمات الفنية للجنة الخاصة وللفريق العامل.

٩ - وفي الجلسة ٢٨١، أقرت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالي:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم الأعمال.

(١) A/36/33، الفقرة ٧.

٥ - النظر في المسائل المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١١٧/٧٠، وفقاً لولاية اللجنة الخاصة حسبما ورد في ذلك القرار.

٦ - اعتماد التقرير.

١٠ - وأُدلي خلال الجلستين ٢٨١ و ٢٨٢ ببيانات عامة، تناولت كلا أو بعضاً من البنود العديدة. ويرد مضمونها في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.

١١ - وفي ما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضاً على اللجنة الخاصة جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع[٢]، بما فيها أحدث هذه التقارير والمعنون ”تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات“[٣]، وتقرير عام ١٩٩٨ عن هذه المسألة الذي يتضمن موجزاً لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص، الذي انعقد عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢، وللنتائج الرئيسية التي توصل إليها[٤].

١٢ - وفي ما يتعلق أيضاً بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضاً على اللجنة الخاصة أيضاً مقترح منقح جديد مقدم من ليبيا في دورة عام ١٩٩٨ بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين[٥]؛ وورقة عمل[٦] مقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية في دورة عام ٢٠١١، تتضمن صيغة منقحة جديدة للمقترح الذي قدمه نفس الوفد في دورة عام ٢٠١٠ والمعنون ”الفريق المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة“[٧]؛ وصيغة منقحة جديدة، قُدمت في دورة عام ٢٠١٤[٨]، لورقة عمل منقحة كان قد قدمها الاتحاد الروسي

---

(٢) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346 و A/59/334 و A/60/320 و A/61/304 و A/62/206 و Corr.1 و A/63/224 و A/64/225 و A/65/217 و A/66/213 و A/67/190 و A/68/226 و A/69/119.

(٣) A/70/119.

(٤) A/53/312.

(٥) انظر A/53/33، الفقرة ٩٨.

(٦) A/AC.182/L.130، بالصيغة المنقحة الجديدة التي أعدها الوفد الذي قدّم مشروع القرار. انظر A/66/33، المرفق.

(٧) انظر A/65/33، المرفق.

(٨) انظر A/69/33، الفقرة ٣٧.

وبيلاروس في دورة عام ٢٠٠٥، تتضمن مشروع قرار للجمعية العامة[٩]؛ وورقة عمل قدمتها كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها: إقرار التوصيات[١٠]، وورقة عمل قدمتها غانا في الدورة الحالية حول تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية[١١]. ومقترح قُدِّم في الدورة الحالية باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن النظر في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى البلدان الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات[١٢].

١٣ - وفي ما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، كان معروضاً على اللجنة الخاصة مقترح من الاتحاد الروسي يوصي بأن يُطلب إلى الأمانة العامة إنشاء موقع شبكي مخصص لموضوع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بين الدول، واستكمال الدليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية[١٣]. كما كان معروضاً عليها مقترح قُدم خلال دورة عام ٢٠١٥ باسم حركة عدم الانحياز بعنوان ”تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صون السلام“[١٤]. وتلقت أيضاً اللجنة الخاصة في الجلسة الحالية مقترحاً مقدماً باسم حركة عدم الانحياز بشأن إحياء الذكرى السبعين لمحكمة العدل الدولية[١٥].

١٤ - وفي الجلسة ٢٨٣، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة تقريرها عن دورتها لعام ٢٠١٦.

---

(٩) انظر A/60/33، الفقرة ٥٦. وخلال دورة اللجنة لعام ١٩٩٩، قدم الاتحاد الروسي وبيلاروس ورقة عمل تتضمن مشروع قرار للجمعية العامة (A/AC.182/L.104) يوصي بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بالنتائج القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة حق الدفاع عن النفس. وخلال الدورة نفسها، وعقب مناقشات، قدم صاحبا المقترح صيغة منقحة لمشروع القرار للنظر فيها مستقبلا (A/AC.182/L.104/Rev.1؛ انظر A/54/33، الفقرات ٨٩-١٠١). وقدمت خلال دورة عام ٢٠٠١ صيغة منقحة جديدة (A/AC.182/L.104/Rev.2؛ انظر A/56/33، الفقرة ١٧٨).

(١٠) انظر A/67/33، المرفق.

(١١) A/AC.182/L.141.

(١٢) A/AC.182/L.142.

(١٣) انظر A/69/33، الفقرة ٥٢ (بصيغتها التي نقحها في وقت لاحق الوفد صاحب المقترح).

(١٤) انظر A/70/33 ، المرفق.

(١٥) A/AC.182/L.143.